

نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠

نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية وتعديلاته
صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور والفقرة (ل) من المادة (٤)
من قانون التعليم العالي والبحث العلمي وتعديلاته رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزارة:	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير:	وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
الأمين العام:	أمين عام الوزارة.
الصندوق:	صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية المنشأ بمقتضى أحكام هذا النظام.
اللجنة:	لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.
الطالب:	الشخص المسجل للحصول على درجة علمية في إحدى مؤسسات التعليم العالي الرسمية.
البعثة الكاملة:	تغطية رسوم الساعات الدراسية المعتمدة لكامل الخطة الأكاديمية للتخصص المسجل به الطالب مقابل التزامه وفق عقد الإيفاد.
البعثة الجزئية:	تغطية رسوم الساعات الدراسية المعتمدة في الخطة الأكاديمية على أن لا تزيد هذه التغطية على (٤٥) ساعة معتمدة للتخصص المسجل به الطالب.
القرض:	تغطية رسوم الساعات الدراسية المعتمدة على أن لا تزيد هذه التغطية على (٤٥) ساعة معتمدة من الخطة الأكاديمية للتخصص المسجل به الطالب مقابل التزامه بتسديد القرض وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة ٣

ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية) يهدف إلى تقديم القروض أو البعثات إلى الطالب، وفقا لأحكام هذا النظام لتغطية رسوم الساعات الدراسية المعتمدة في الخطة الأكاديمية للطالب وأي مخصصات شهرية تقررها اللجنة بصورة كلية أو جزئية.

المادة ٤

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

- أ. المبلغ السنوي الذي تخصصه الحكومة للصندوق.
- ب. الهبات والتبرعات التي ترد إلى الصندوق على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ج. المبالغ المسددة من القروض.
- د. عوائد استثمار أموال الصندوق.

المادة ٥

- أ. يفتح للصندوق حساب خاص ضمن موازنة الوزارة يتم تنظيمه والإنفاق منه وفقا للأصول المقررة في النظام المالي النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب. تودع أموال الصندوق لدى البنك المركزي الأردني أو أي بنك مرخص.
- ج. يكون للصندوق حساب فرعي في كل جامعة، تحول المخصصات المقررة له من مبالغ الدعم بقرار من اللجنة للإنفاق منه لتغطية مبالغ المنح أو القروض المقررة للطلبة المستفيدين من الدعم.

المادة ٦

- أ. تشكل لإدارة الصندوق لجنة برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:
 ١. أمين عام ديوان الخدمة المدنية نائبا للرئيس.
 ٢. اثنين من عمداء شؤون الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية يعينهما الوزير لمدة سنتين بالتناوب.
 ٣. المدير المالي في الوزارة.
 ٤. مدير مديرية البعثات في الوزارة.
 ٥. مدير مديرية الأموال العامة في وزارة المالية.

- ب. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبة عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أعضائها.
- ج. يسمي رئيس اللجنة أمين سر لها من موظفي الوزارة يتولى إعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها.
- د. تصرف من حساب الصندوق مكافآت مالية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام وفقا لأحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.

المادة ٧

أ. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

١. التوصية بتحديد أسس دعم الطلبة سواء كان ذلك منحة أو قرضا وفقا لأحكام المادة (٩) من هذا النظام.
 ٢. إعداد أنموذج لعقد الذي ينظم بين الوزارة والطالب المستفيد من الدعم.
 ٣. تحديد نوع الكفالة التي يقدمها الطالب للوزارة لضمان تسديد القرض الذي يمنح له.
 ٤. إقرار التوصيات المقدمة من اللجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من هذا النظام.
 ٥. تحديد البنك الذي تودع فيه أموال الصندوق بما يحقق مصلحته.
 ٦. التوصية بتحديد أسس استثمار أموال الصندوق ورفعها للوزير لإقرارها على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها.
 ٧. أي أمور أخرى يكلفها بها الوزير.
- ب. ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لاعتمادها.

المادة ٨

- أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية أعضائها.
- ب. يسمي رئيس اللجنة أمين سر لها من موظفي الوزارة يتولى إعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها.

المادة ٩

يشترط في الطالب الذي يستفيد من دعم الصندوق ما يلي:

- أ. أن يكون أردني الجنسية.
- ب. أن يكون غير قادر على توفير أثمان رسوم الساعات الدراسية المعتمدة .
- ج. أن لا يكون مستفيدا من دعم آخر من أي جهة رسمية أو موفدا على حساب أي جهة أخرى.
- د. أن يكون مسجلا في البرنامج العادي لدرجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط.
- هـ. أن لا يقل معدله التراكمي في الفصل السابق للفصل الذي سيحصل فيه على دعم عن نقطتين أو عن (٦٠%) ويستثنى من ذلك الطالب المقبول في الفصل الدراسي الأول من دراسته.
- و. أن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية تجاوزت الإنذار.

المادة ١٠

- أ. تقدم طلبات الاستفادة من دعم الصندوق الكترونيا خلال المدة المحددة في الإعلان المنشور على موقع الوزارة.
- ب. يشكل الوزير بناء على تنسيب الأمين العام لجنة سنوية مؤقتة من موظفين من مديرية البعثات ومديرية تكنولوجيا المعلومات وأي موظفين آخرين، تكون مهمتها تفريغ الطلبات وتدقيقها ووضعها في جداول حسب الأسس المعتمدة للمفاضلة بين المتقدمين ورفعها للجنة للمصادقة عليها.

المادة ١١

تخصص البعثات الكاملة أوالبعثات الجزئية أو القروض تنافسيا لأعلى النقاط التي حصل الطلبة المتقدمين عليها وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٢

- أ. يوقف صرف الدعم المخصص للطلاب نهائيا في أي من الحالتين التاليتين:
 ١. إذا ترك الدراسة في الجامعة لأي سبب من الأسباب بما في ذلك فصله أو انسحابه منها.
 ٢. إذا صدر بحقه حكم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.
- ب. يوقف صرف الدعم المخصص للطلاب مؤقتا في أي من الحالتين التاليتين:
 ١. إذا انخفض معدلة التراكمي عن نقطتين أو عن (٦٠ %) في فصلين متتاليين أو إذا فصل من التخصص.

٢. إذا غير موضوع تخصصه أو مكان دراسته دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة.

ج. يلتزم الطالب وكفيلة بتسديد المبالغ التي أنفقت عليه إذا أوقف صرف الدعم المخصص له نهائياً في أي من الحالتين الواردين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٣

يتم تسديد القرض الذي يحصل عليه الطالب من الصندوق خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تخرجه، وذلك وفق أسس تضعها اللجنة ويعتمدها الوزير، ويسري هذا الحكم على من يوقف صرف الدعم المخصص له وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا النظام.

المادة ١٤

يعفى الطالب المستفيد وكفيله من سداد قيمة البعثة أو القرض إذا توفى الطالب على أن يشمل هذا الإعفاء ورثته.

المادة ١٥

يلتزم الطالب بالقرارات والتعليمات والإجراءات المعتمدة عند رغبته في تغيير تخصصه أو مكان دراسته، ويستمر التزامه بالبعثة أو القرض من تاريخ إيفاده الأول على أن يتحمل الطالب فرق رسوم الساعات المعتمدة وفق الخطة الدراسية الجديدة.

المادة ١٦

على الطالب الذي حصل على بعثة وفقاً لأحكام هذا النظام أن يقدم طلب استخدام إلى ديوان الخدمة المدنية خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي وألا اعتبر مخالفاً بالتزاماته وعليه أن يقبل بالعمل المعروف عليه من الجهة المختصة بتعيينه ويعفى الطالب من الالتزام في حال عدم توفير فرصة عمل له حسب تخصصه خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الاستخدام إلى ديوان الخدمة المدنية.

المادة ١٧

يرفع رئيس اللجنة في نهاية كل سنة دراسية تقريراً إلى الوزير عن نشاطات الصندوق وأعماله ومبالغ الدعم المقدمة من الصندوق لطلبة كل جامعة وأسماء المستفيدين منها وبيان الوضع المالي للصندوق وأي أمور ضرورية أخرى.

المادة ١٨

يصدر الوزير، بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٩

يلغى (نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٤) على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.